

## مكافحة الرشوة: بين الغموض المفاهيمي، انعدام الرغبة السياسية وعدم تفعيل النصوص القانونية

زيرمي مولود (طالب دكتوراه)

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو

### مقدمة

ما يلاحظ للوهلة الأولى بالنسبة لموضوع الرشوة، هو الفرق الشاسع والمستمر بين ما هو من المفروض أن يكون، وما هو موجودا فعلا، أي الفرق بين القانون والواقع أو ما يطلق عليه إشكالية القانون وتفعيله.

باعتبارها ظاهرة خفية وسرية وغامضة، ليس هناك وسيلة لمعرفة المدى الفعلي لتقشي وانتشار ممارسات الرشوة بصفة دقيقة على المستوى الداخلي والدولي، إلا أن الإحصائيات التي تقدمها المنظمات الدولية غير الحكومية والتي من أهمها منظمة الشفافية الدولية،<sup>1</sup> هي إحصائيات مثيرة للقلق، فحسب هذه المنظمة، من خلال الباروميتر العالمي حول الرشوة لسنة 2013، الذي يعتبر إلى حد اليوم من أوسع الدراسات التي شملت أكبر عدد من الأفراد (تم استطلاع أكثر من 114000 فرد عبر 107 دولة)، فإن أكثر من شخص على اثنين 1/2

---

<sup>1</sup> منظمة الشفافية الدولية (Transparency International) يرمز لها بـ (TI)، هي منظمة دولية غير حكومية متعلقة بالفساد بكافة أشكاله. وتشتهر عالمياً بتقريرها السنوي مؤشر الفساد، وهو قائمة مقارنة للدول من حيث انتشار الفساد حول العالم. مقرها الرئيسي يقع في برلين، ألمانيا، تأسست عام 1993 بألمانيا كمؤسسة غير تجارية، وهي حاليا منظمة عالمية غير حكومية، وتدعو لأن تكون منظمة ذات نظام هيكلي ديمقراطي متكامل، مهمتها الأساسية هي خلق عالم من دون فساد.

اعترف بأن الرشوة مشكل في طور التطور والانتشار،<sup>1</sup> واعترف 27% من المستطلعين بأنهم ألتمس منهم دفع مبلغ معين من الرشوة خلال 12 شهر السابقة، الأمر الذي يوضح مدى انتشار هذه الظاهرة ومدى خطورتها على المجتمع الدولي.<sup>2</sup>

يمكن القول أن الفساد بصفة عامة، يطرح إشكاليتين أساسيتين متصلة ومرتبطة ارتباطا وثيقا، بحيث تشترك في أنها توضح الفرق الهام الموجود بين ما قد قرر أو أعلن عليه، وما هو موجود ومطبق فعلا على أرض الواقع:

للرشوة مفاهيم وجوانب لم يتم التوصل إلى تفسيرها، وهو ما يظهر من خلال الفرق المستمر والدائم بين النظرة والتصور المرتبط بالظاهرة وبين الحقائق القانونية، أي إشكالية "التعريف الدقيق" التي تعتبر إشكالية كلاسيكية إلا أنها ذات أهمية بالغة (المبحث الأول).

هناك إجماع عالمي على ضرورة مكافحة الرشوة، فابتداء من سنوات التسعينات قررت معظم الدول، من خلال إعلانات، خطابات، المصادقة على الصكوك الدولية، أنها سوف تتخذ كافة الإجراءات اللازمة لمكافحة الرشوة، غير أن الواقع يبين تزايد انتشار هذه الظاهرة وتنوع أشكالها، الأمر الذي يطرح الإشكالية التي يطلق عليها الفقه والأجهزة الدولية مصطلح "الإرادة السياسية" وأن هذه الأخيرة أدت بدورها إلى عدم تفعيل النصوص القانونية المتعلقة بمكافحة الرشوة (المبحث الثاني).

<sup>1</sup> Transparency International, Le Baromètre Mondial de la Corruption, 2013. P6. In : <http://www.transparency.org/gcb2013>

<sup>2</sup> Op.Cit. P7.

## المبحث الأول: غموض مفهوم الرشوة ذاتها والعناصر المكونة لها

تعتبر الرشوة ظاهرة جد معقدة، الأمر الذي يشكل حاجزا أمام كل محاولة لوضع تعريف دقيق لها، وهو ما أدى إلى ظهور فرق واسع بين مفهومها عند الجمهور والمواطنين وبين معناها القانوني المحدد الذي ينصب عليه التجريم. يتعلق الأمر هنا بالفرق بين ما يعتبره المجتمع رشوة وما يمكن أن يكون محل تجريم وعقاب من طرف الجهات القضائية بتكليفه رشوة.

غالبا ما يظهر هذا الفرق عند الاطلاع على الإعلام وما تعتبره الصحافة فضائح سياسية اقتصادية، فليس من النادر أن نجد ما يعتبره المجتمع والجمهور بصفة عامة قضايا رشوة، قد اتخذت تكييفها آخر وبعيدا عن نظرة الجمهور لها أمام الجهات القضائية المختصة (المطلب الأول)، مثل قضية Elf في فرنسا التي تم تكييفها بأنها تعسف في استعمال الأملاك العمومية (Abus de biens sociaux)<sup>1</sup>، لكن ما يزيد الأمر تعقيدا، أن بعض العناصر الأساسية المكونة للرشوة هي الأخرى غامضة من حيث مفهومها (المطلب الثاني)

## المطلب الأول: غموض مفهوم الرشوة ذاتها

يظهر غموض مفهوم الرشوة ذاتها من خلال تعدد تعاريفها، فقد تحمل معنى قانوني ضيق (الفرع الأول) أو معنى قانوني واسع (الفرع الثاني)، كما قد تأخذ معنى عام قريب من نظرة الجمهور لها (الفرع الثالث)، وعلى هذا الأساس تتعدم التفرقة بين الرشوة الايجابية والرشوة السلبية، بحيث لا توجد إلا رشوة واحدة هي تلك التي يرتكبها الموظف العام.

<sup>1</sup>Pour plus de détails voir : Jean Garrigues, Les scandales de la République. De Panama à l'affaire Elf, Paris, R. Laffont, 2004.

## الفرع الأول: المعنى القانوني الضيق للرشوة

في معناها القانوني الضيق، هناك من التشريعات التي تعتبر الرشوة جريمة واحدة فاعلها الأصلي هو الموظف المرتشي، أما صاحب الحاجة (الراشي) فليس إلا شريكا في هذه الجريمة الأصلية، فجوهر التجريم بهذا المعنى هو المساس بنزاهة الوظيفة وإخلال الموظف بواجبات الأمانة التي تلقيها الوظيفة على عاتقه، بحيث يعتبر فاعلا أصليا ووحيدا لها، أما غيره، سواء كان شريكا أو وسيطا بين الراشي والمرتشي، فيعتبر شريكا متى توفرت بالنسبة له جميع شروط الاشتراك.<sup>1</sup>

في المقابل، نجد أن معظم التشريعات لا تعتبر الراشي أي صاحب الحاجة مجرد شريك في الجريمة، وإنما يعتبر فاعلا أصليا في جريمة مستقلة مثله مثل المرتشي أي الموظف العام، وبهذا المعنى تنقسم الرشوة إلى جريمتين كل منهما مستقلة عن الأخرى، الرشوة السلبية التي ينظر إليها من جهة المرتشي والرشوة الإيجابية التي ينظر إليها من جهة الراشي، فالرشوة هنا تشير إلى تحقق وإتمام "عقد الرشوة" بمعنى الاتفاق غير المشروع الذي من خلاله يقوم ضابط عمومي سواء كان منتخبا، معينا أو موظفا عموميا بعمل من أعمال وظيفته أو عهده، مقابل مزية غير مستحقة،<sup>2</sup> كما يدخل في هذا الإطار جرائم أخرى تعتبر من

<sup>1</sup> محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات، القسم الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص ص 394-396.

<sup>2</sup> أنظر الفقرتان، الأولى والثانية، من المادة 25 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، التي نصتا على الرشوة بقسميها الإيجابية والسلبية، النصان على التوالي "...كلمنوعدموظفعاموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليها ومنحها لها بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف فسخا أو لصالح شخص أو كيان آخر، لأداء عملا أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته..."،

"...كلموظفعمومي طلبا أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة، سواء لنفسها أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم بأداء عم

ممارسات الرشوة بمعناها الضيق مثل رشوة القضاة، الرشوة العابرة للحدود والرشوة في القطاع الخاص.<sup>1</sup>

ما يطرح نوع من الغموض والتباين بين معنى جريمة الرشوة كجريمة واحدة ومعناها كجريمتين مستقلتين يظهر في النتائج المترتبة عن كلا المفهومين، إذ يترتب على المفهوم الأول أن المسؤولية الجنائية للرأشي تتوقف على مصير

لأوامر الامتثال لأداء عمل من واجباته...". قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر عدد 14 مؤرخة في 8 مارس 2006، معدل ومتمم. أنظر كذلك المادة 432-11 والمادة 433-1 من قانون العقوبات الفرنسي التي نصت هي الأخرى على جريمة الرشوة بقسميها الإيجابية والسلبية:

« Est puni de dix ans d'emprisonnement et de 150000 euros d'amende le fait, par une personne dépositaire de l'autorité publique, chargée d'une mission de service public, ou investie d'un mandat électif public, de solliciter ou d'agréer, sans droit, à tout moment, directement ou indirectement, des offres, des promesses, des dons, des présents ou des avantages quelconques... »

« Est puni de dix ans d'emprisonnement et de 150000 euros d'amende le fait de proposer, sans droit, à tout moment, directement ou indirectement, des offres, des promesses, des dons, des présents ou des avantages quelconques pour obtenir d'une personne dépositaire de l'autorité publique, chargée d'une mission de service public ou investie d'un mandat électif public... »

Voir : Loi n° 2000-595 du 30 juin 2000 art. 1 Journal Officiel du 1er juillet 2000, Ordonnance n° 2000-916 du 19 septembre 2000 art. 3 Journal Officiel du 22 septembre 2000 en vigueur le 1er janvier 2002.

<sup>1</sup> أنظر مثلاً المادة 40 من القانون 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته التي نصت على أنه: " يعاقب... 1- كل شخص وعد أو عرض أو منح، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة على أي شخص يدير كيانه تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل لديه بأية صفة كانت، سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر، لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل ما، مما يشكل إخلالا بواجباته. 2- يدير كيانه تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل لديه بأية صفة كانت، يطلب أو يقبل بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيانه، لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل ما، مما يشكل إخلالا بواجباته"

الدعوى الجزائية المرفوعة في مواجهة المرتشي بحيث أن انقضائها سوف يحول دون مساءلة الراشي، كما أن انتفاء قيام جريمة المرتشي قانونا سوف يترتب عنه عدم معاقبة الراشي، ضف إلى ذلك، الموظف الذي يطلب رشوة ويرفض صاحب الحاجة طلبه، لا يكون مرتكبا لجريمة تامة، وبالتالي لا عقاب على الشركاء في ذلك.

في المقابل، يترتب على المفهوم الثاني إمكانية مساءلة صاحب الحاجة عن جريمة عرض الرشوة التي يرفضها الموظف العام والعكس صحيح، كما أنه من الجائز رفع دعويين منفصلتين ضد كلا من الراشي والمرتشي، فمن الممكن إدانة الراشي وتبرئة المرتشي أو العكس، وإذا صدر العفو في حق أحد الفاعلين (الراشي على سبيل المثال)، لا يمتد آثاره إلى المرتشي. ضف إلى ذلك، فإن انقضاء الدعوى الجزائية في مواجهة أحد الفاعلين بالوفاة مثلا، لا يمنع من تحريك الدعوى في مواجهة الفاعل الآخر، لكن ما تجدر ملاحظته هو أن عقوبة الغرامة التي يقرها المشرع ضمن عقوبات الرشوة تكون على كل من الراشي والمرتشي بصفة مستقلة، وهو ما يخالف الأحكام العامة التي تقتضي أنه في حالة تعدد المسؤولين نفس الجريمة، تدفع الغرامة بالتضامن بينهم.

### الفرع الثاني: المعنى القانوني الواسع للرشوة

بمعناها القانوني الواسع، الرشوة تشمل عدة جرائم تشترك في كونها تنصب على الانحراف في استعمال الوظيفة أو الأموال العمومية أو المنصب، فيتعلق الأمر هنا بخرق واجب الاستقامة والنزاهة،<sup>1</sup> وبهذا المعنى، تشمل الرشوة تحويل

<sup>1</sup>"manquements au devoir de probité"

الأموال العمومية، المحاباة، الأخذ غير المشروع للفوائد، كما يمكن إضافة الجرائم المرتبطة بالرشوة أو تلك التي تعتبر كنتيجة حتمية لها مثل غسيل الأموال، التعسف في استعمال الأملاك والأموال العمومية... الخ.

تقترب الرشوة، بمعناها القانوني الواسع، من مفهوم الفساد بصفة عامة، فهذا الأخير في اللغة العربية يعتبر مفهوما واسعا وشاملا، حيث يستخدم لوصف الوضع العام السائد غير الصالح، وكذا السلوك المنحرف والمحرم والمستهج من طرف الجميع، بينما في اللغات الأخرى فإنه يحمل معنى يفيد استخدام وسائل متعارضة مع القانون للقيام بسلوك غير مشروع وتعني بشكل خاص قبول أو تلقي رشوة ودفعها، وهذا الأخير هو موضوع دراستنا.

لذلك نجد أن المعنى اللغوي لكلمة فساد في اللغات الأجنبية تعني بشكل خاص الرشوة، إعطائها أو تلقيها، فيقال corrupteur لوصف الشخص الذي يدفع الرشوة أي الراشي، و corrompu لوصف الشخص الذي يتلقاها، وهذا بالرغم من أن كلمة رشوة يعبر عنها bribery بالإنجليزية و pots-de-vin بالفرنسية.<sup>1</sup>

### الفرع الثالث: المعنى العام الواسع للرشوة

إن الرشوة بمعناها الواسع والقريب من المعنى العام، هي كل تعسف في استعمال السلطة لأغراض خاصة،<sup>2</sup> وهنا تجدر الإشارة إلى أن أغلبية القوانين سواء الدولية أو الداخلية تستعمل عبارة (avantages personnels) التي

<sup>1</sup> Hachette le dictionnaire français, Paris, Hachette, 1992. P376.

<sup>2</sup> Voir : Commission européenne, Rapport anti-corruption, COM(2014), final, Bruxelles, 3/2/2014. P40. In : <http://ec.europa.eu.org>

تقابلها باللغة العربية عبارة "مزايا شخصية"، في حين أن الأصح هي عبارة « *avantages privés* » التي تقابلها باللغة العربية عبارة "مزايا خاصة"، لأن استعمال عبارة "شخصية" يعني أن الفائدة أو المزية لا بد أن يتحصل عليها الموظف أو المرتشي دون غيره، في حين أن الفائدة في جريمة الرشوة يمكن أن يتحصل عليها الموظف العام ذاته أو أحد أقاربه أو غيرهم.

غالبا ما نجد هذا المعنى الواسع للرشوة في تقارير منظمة الأمم المتحدة، البنك العالمي، منظمة الشفافية الدولية وغيرها من المنظمات مثل منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE) التي تعرف الرشوة على أنها كل تعسف في استعمال الوظيفة العامة أو الاجتماعية لأغراض خاصة وهو تعريف واسع يشمل الرشوة في القطاع الخاص أي التي تمارس في إطار الشركات الخاصة والجمعيات مثلاً.

مما سبق يتضح لنا أن هذه التعاريف المقدمة للرشوة، رغم أنها تتفق في عنصر تخصيص السلطة العامة وإبعادها عن المصلحة العامة، إلا أنها تختلف وتتباين من حيث عملية التخصيص هذه، الممارسات التي تتضمنها والمجالات التي تشملها، بالتالي هناك نوع من الغموض في ما يمكن اعتباره رشوة وما لا يمكن اعتباره كذلك.

**المطلب الثاني: التباين بشأن مفهوم العناصر الأساسية المكونة لجريمة الرشوة**  
لم تحض العناصر المكونة لجريمة الرشوة بإجماع واتفاق حول مفهومها كما هو الحال بالنسبة لغيرها من الجرائم، فالموظف العام الذي يعتبر ركنا أساسيا لقيام جريمة الرشوة العمومية، اختلف الفقه والتشريع بشأن مفهومه (الفرع الأول)،

كما تباينت الآراء الفقهية والنصوص التشريعية بشأن ما تشمله المزية غير المستحقة (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: غموض مفهوم الموظف العمومي

تعتبر صفة العمومية من بين العناصر الأساسية لقيام جريمة الرشوة العمومية، إلا أن الفقه والتشريع اختلفا وتباينا بشأن الأشخاص الذين يدخلون ضمن مفهوم الموظف العمومي، فهناك من الفقه من اعتبر الموظف العمومي كل من يعمل لصالح مرفق عام وهناك من اعتبره كل من يخضع في علاقته مع الدولة لقواعد القانون العام، كما أن هناك من يوسع في هذا المفهوم ليشمل هذا الأخير ومن في حكمه، وهو ما نجده غالباً لدى الفقه الجنائي.

من جهتها، لم تتفق القوانين الدولية والداخلية حول مفهوم جامع للموظف العمومي، فمعظمها حددت فقط الفئات التي تدخل ضمن هذا المفهوم، لكن ما يلاحظ هو أن بعض التشريعات المتعلقة بمكافحة الرشوة تستعمل عبارة "ضابط عمومي" وهو الأمر بالنسبة لاتفاقية الاتحاد الأوروبي المبرمة في 26 ماي 1997<sup>1</sup>، في حين استعملت غيرها من الاتفاقيات الدولية، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مصطلح "موظف عمومي"، فمصطلح "ضابط عمومي"

---

<sup>1</sup> UE, Convention relative à la lutte contre la corruption impliquant des fonctionnaires des Communautés européennes ou des Etats membres de l'Union européenne, C/97/168 , Bruxelles, le 26 mai 1997. Disponible sur : [europa.eu/rapid/press-release PRES-97-168\\_fr](http://europa.eu/rapid/press-release PRES-97-168_fr).

تجدر الإشارة إلى أن هذه الاتفاقية تتعلق فقط بالضباط العموميين للدول الأطراف في الاتحاد، فلا يدخل ضمن مجال تطبيقها قيام مسؤول شركة أوروبية بدفع رشوة لموظف دولة أفريقية للحصول على صفقة معينة.

يعتبر أكثر اتساعا من مصطلح "موظف عمومي" فهذا الأخير لا يشمل مثلا المنتخبين الوطنيين والمحليين.<sup>1</sup>

بالرجوع إلى الاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نجدها قد وسعت من الفئات التي تدخل ضمن مفهوم الموظف العمومي، فأدرجت " أي شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا سواء كان معينا، منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر. أي شخص معروف بأنه موظف عمومي في القانون الداخلي للدولة الطرف في هذه الاتفاقية".<sup>2</sup>

بالرجوع إلى القوانين الداخلية، نجد أن هناك اختلاف بين تلك المتعلقة بمكافحة الفساد التي، لغرض التجريم والعقاب، أدرجت ضمن مفهوم الموظف العام فئات أو شروط اكتساب هذه الصفة استبعدتها قوانين أخرى، في التشريع الجزائري مثلا نجد أن القانون الإداري يشترط لاكتساب صفة الموظف العمومي التعيين من طرف سلطة مختصة، القيام بعمل دائم في أحد المرافق العامة،

---

<sup>1</sup> **Juliette Lelieur**, la palace de l'Union européenne et de son futur procureur financier dans la lutte contre la corruption, in : collection Droits, Pouvoirs et Sociétés, Acte du 1<sup>er</sup> colloque D'aix-Marseille sur la corruption, comprendre et lutter contre la corruption sous la direction du Philippe Bonfils, Laurent Mucchielli et Adrien Roux, 2015.P101.

<sup>2</sup> جاء في المادة 2 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أنه " لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بتعبير موظف عمومي: أ- أي شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا لدى دولة طرف، سواء كان معينا، منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن أقدمية ذلك الشخص. ب- أي شخص آخر يؤدي وظيفة عمومية بما في ذلك لصالح جهاز عمومي أو منشأة عمومية أو يقدم خدمة عمومية حسب التعريف الوارد في القانون الداخلي للدولة الطرف وحسب ما هو مطبق في المجال القانوني ذي الصلة لدى تلك الدولة الطرف، ج- أي شخص معروف بأنه موظف عمومي في القانون الداخلي للدولة الطرف..."

الترسيم في رتبة في السلم الإداري،<sup>1</sup> في حين أن عنصر الديمومة لا يشترط في الموظف العمومي بمفهوم القانون رقم 01/06.

### الفرع الثاني: مرونة مفهوم المزية غير المستحقة

لقد اختلفت التشريعات المتعلقة بالرشوة في كيفية الإشارة أو النص على محل النشاط الإجرامي، فهناك من النصوص التي قدمت بعض الأمثلة عن ذلك مع إضافة عبارة عامة حتى لا يتم حصر وتقييدها، وهو الأمر بالنسبة للمواد 1-433 و 11-432 من قانون العقوبات الفرنسي التي نصت على «des offres, des promesses, des dons, des présents»<sup>2</sup>، وهناك من النصوص التي كتفت بإدراج عبارة عامة أي "المزية غير المستحقة"، وهو الحال بالنسبة للمادة 25 من قانون 01/06.<sup>3</sup>

إن الفائدة أو محل النشاط الإجرامي غالبا ما يتم ربطه بالهبات، النقود، الأموال وكل ما هو مادي، إلا أنها في العصور الحديثة تطورت لتشمل المزايا

<sup>1</sup> أنظر المادة 4 من الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 15 يوليو 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج.ر، عدد 64، مؤرخة في 16 يوليو 2006.

<sup>2</sup> Voir : article 432-11 et article 433-1 du code pénal Français, Loi n° 2000-595 du 30 juin 2000, Journal Officiel du 1er juillet 2000, Ordonnance n° 2000-916 du 19 septembre 2000, Journal Officiel du 22 septembre 2000 en vigueur le 1er janvier 2002.

<sup>3</sup> تجدر الإشارة هنا إلى أن العبارات التي جاءت في المواد 126 و 127 من قانون العقوبات الجزائي، قبل إلغائها بموجب القانون رقم 01-06، مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر عدد 14، مؤرخة في 8 مارس 2006، معدل ومتمم. هي نفسها تلك الواردة في المواد 1-433 و 11-432 من قانون العقوبات الفرنسي.

غير المادية مثل المساعدات، الأصوات الانتخابية، التأثير، منح مناصب عمل،<sup>1</sup> لذلك نجد معظم النصوص التشريعية المتعلقة بالرشوة تنص على عبارة عامة تطلق النص على عمومها دون تقييد ليشمل كل مزية أو منفعة مادية أو معنوية، غير أن ذلك جعل من مفهوم المزية غير المستحقة مفهوما مرنا وغامضا.

لم يتفق الفقه، مثلا، حول شرط تناسب المزية والعمل الذي قدمت من أجله، فهناك من يشترط التناسب وبالتالي إذا انعدم بأن كانت الفائدة قليلة جدا مقارنة بالعمل أو الخدمة المراد القيام بها من طرف الموظف، لا يتحقق معنى الفائدة بالوجه الذي يشترط لقيام جريمة الرشوة،<sup>2</sup> في حين عارض البعض الآخر معتبرين أن النصوص التشريعية جاءت مطلقة ولا يجوز تقييدها.<sup>3</sup>

غالبا ما شكلت قيمة الفائدة، طبيعتها، وخاصة عنصر التعود، وسيلة للدفاع في قضايا الرشوة، فهذه الوسيلة التي تركز على قيمة الفائدة أو الأعراف السائدة في منطقة معينة، مسلم ومعترف بها في بعض الدول خاصة منها الإفريقية، إذ نجد التشريع المالاي (Malawi) مثلا يستبعد بصريح العبارة كل عناية أو هبة متواضعة تهدى كاعتراف أو تقدير نتيجة القيام بعمل بإرادة صافية

<sup>1</sup>Lalla Louvet, Le droit et la corruption internationale, Thèse pour obtenir le grade de Docteurs, Droit des Affaires, Université Paris1, la Sorbone, Tome 1, 2008. P37.

<sup>2</sup>ياسر كمال الدين، جرائم الرشوة واستغلال النفوذ، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص 66.

<sup>3</sup> أنظر: فاديا قاسم بيضون، الجريمة المنظمة، الرشوة وتبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،

2012، ص 60.

وكذلك الهدايا المتواضعة التي تهدى للموظفين في الحفلات وغيرها من المناسبات الخاصة.<sup>1</sup>

إن غموض مفهوم المزية غير المستحقة انصب أيضا على ما يسمى بالمدفوعات التيسيرية من جهة، و مدى اعتبار الواقعة الجنسية فائدة بالمعنى المشترك لقيام جريمة الرشوة من جهة أخرى.

المدفوعات التيسيرية أو التسهيلية، هي ما يدفع من أموال أو هدايا أو هبات من أجل تسهيل العقود والإجراءات الإدارية المتداول عليها، مثل تسهيل إجراءات الحصول على رخصة السياقة، فهناك بعض التشريعات التي استثنتها من مفهوم الفائدة، وهناك من أدخلتها ضمن مفهوم الفائدة مثل التشريع الصيني، الأرجنتيني، فهذه التشريعات صريحة وواضحة حول عدم إمكانية الاحتجاج بأن مثل هذه المدفوعات معمول بها ومتعود عليها في وظيفة، تجارة أو مهنة معينة.<sup>2</sup> بالنسبة للمواقعة الجنسية، نلاحظ أن النصوص القانونية المتعلقة بتجريم الرشوة لم تذكرها بصريح العبارة، إلا أن هذه النصوص، جاءت عامة ومطلقة تشمل كل فائدة مادية أو معنوية، مشروعة أو غير مشروعة، وهو ما يعني أن التقدير يبقى للقضاء،<sup>3</sup> الأمر الذي سوف يؤدي إلى تباين واختلاف الأحكام القضائية بخصوص هذه المواقعة حسب تقدير كل قاضي.

---

<sup>1</sup> Lalla Louvet.Op.Cit. P38.

<sup>2</sup> Op.Cit. P38.

<sup>3</sup> Voir: **Louis Fougère**, Les voies et moyens de la corruption, Pouvoirs, Revue Française D'études constitutionnelles et politiques, N31. P18.

كما أنه من الناحية الفقهية اختلفت الآراء، فهناك من لا يعتبرها كفائدة نظرا لأن الموظف الذي يطلب أو يقبل مثل هذه الواقعة لا يجني منها فائدة لاسيما وقد تعود عليه بالضرر والمرض، كما أنه وإن كانت كذلك فهي فائدة مشتركة وليست فائدة من جانب الموظف وحده، ضف إلى ذلك فإنها لا يمكن تقديرها ماديا، في حين استقر رأي آخر على اعتبارها مقابل خدمة أي فائدة بالمعنى الذي يستوجبه تحقق جريمة الرشوة، ذلك لأنها تشكل منفعة للموظف المرتشي وهي التي تدفعه إلى القيام أو الامتناع عن القيام بالعمل المطلوب المرتبط بوظيفته.<sup>1</sup>

### المبحث الثاني: عدم فعالية النصوص القانونية في مكافحة الرشوة نتيجة انعدام الرغبة السياسية

إن الفكرة التي مفادها أن القضاء على الرشوة يستدعي رغبة سياسية كافية، هي فكرة غالبا ما يتم إثارتها من طرف الفقه والتقارير المختلفة للأجهزة والمنظمات الدولية المتعلقة بمكافحة الرشوة (المطلب الأول)، ففي سنة 2007 قام البنك العالمي بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة ضد المخدرات والجريمة (ONUDC) بتكليف فريق دولي على إعداد تقرير حول عوائق استرداد العائدات المتحصل عليها من ممارسات الرشوة، فأكد في تقريره المنشور سنة 2012 على

<sup>1</sup> أنظر: فاديا قاسم بيضون، مرجع سابق، ص 65

أنظر كذلك: ياسر كمال الدين، مرجع سابق، ص 65.

أن العائق الأساسي لذلك ولكل مبادرة لمكافحة فعالة للرشوة يتمثل في الرغبة السياسية.<sup>1</sup>

إن الرغبة السياسية ليس لها طبيعة قانونية، إلا أنها سببا رئيسيا لعدم تفعيل النصوص القانونية المتوفرة حين لا تتخذ المؤسسات والسلطات العمومية لدولة معينة، ما يلزم بصفة مستمرة لمكافحة الرشوة (المطلب الثاني)، فالنصوص القانونية الموجهة لمكافحة الرشوة، قبل إثارة قلتها أو انعدامها، فإن فعاليتها مرتبطت ارتباطا وثيقا بوجود رغبة سياسية كافية.

### المطلب الأول: انعدام الرغبة السياسية لمكافحة ممارسات الرشوة

خلافا لإعلانات حكامها ومسيريها، فإن أغلبية الدول في حقيقة الأمر غير راغبة في تفعيل مكافحة الرشوة سواء داخل أقاليمها (الفرع الأول) أو في إطار التجمعات الدولية (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: مظاهر نقص الرغبة السياسية لمكافحة الرشوة على المستوى الوطني

لقد أعلن الرئيس الفرنسي سابقا فرانسوا هولاند<sup>2</sup>، سنة 2013 إثر قضية « cahuzac »، أن هذه الأخيرة قد مست نزاهة واستقامة المسؤولين السياسيين، وبالتالي تستدعي مكافحة فعالة للرشوة وردود فعلية قوية لمواجهة انحرافات الموظفين والضباط العموميين، الطمع والتمويل الغامض، لأن مثالية الجمهورية شرط لسلطتها وسيادتها.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> Banque mondiale, Office des Nations Unies contre la Drogue et le Crime Initiative conjointe, lancée en septembre 2007. In : <http://Star.worldbank.org>.

<sup>2</sup> F. Hollande, Déclaration du président de la république, Paris, Palais de l'Elysée, 10 avril 2013.

في أواخر أبريل 2013، أعلن الرئيس الفرنسي على عدة مشاريع قوانين سوف تحال على البرلمان في أقرب الآجال بهدف تفعيل مكافحة الرشوة والفساد بصفة عامة، غير أنه بعد إحالتها ثارت خلافات بين الجمعية الوطنية ومجلس الأمة حول عدة نقاط ومسائل مهمة وأساسية مثل مسألة الاعتراف، قانونا، لجمعيات مكافحة الفساد بحق التحرك ومباشرة الإجراءات القضائية، التي تم استبعادها في بداية الأمر من طرف مجلس الأمة، مسألة إنشاء نيابة عامة في مجال التمويل لها اختصاص على كامل الإقليم الوطني، التي تم استبعادها أيضا من طرف مجلس الأمة، وكذلك مسألة نشر وإشهار أصول كل المنتخبين الرئيسيين، التي أثارت نقاشا وخلافا حادا قبل التوصل إلى وجوب إعلان هذه الأصول والاطلاع عليها فقط من طرف المواطن الذي يقدم طلب، أما نشرها وشهرها يعتبر جريمة معاقب عليها قانونا، وبالتالي كان مشوار ومسار كل هذه المشاريع حسب الفقه الفرنسي مشوارا "فوضويا"،<sup>1</sup> يبين ويوضح الفرق بين الرغبة المعلن عنها والواقع، أي العوائق التي تواجه تكريسها وتفعيلها.

نشرت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، في سنة 2012، تقريرا حول تقييم مدى تكريس فرنسا لاتفاقيتها لمكافحة الرشوة، وبين أن عدد محققي اللواء المركزي لمكافحة الفساد (BCLC) الذي يختص بعدد كبير من قضايا الرشوة، لا يتعدى 10 محققين، وهو ما يعني أنه أصبح غير قادر على التحقيق في جميع

---

<sup>1</sup>J. Daleau, Lutte contre la délinquance financière: un parcours chaotique, Dalloz actualité, 20 septembre, 2013.

القضايا التي هو مختص بها.<sup>1</sup>

على سبيل المثال يمكن الإشارة إلى قضية الرشوة أو فضيحة Siemens، ففي سنوات ما بين 2008 و 2010 كانت الشركة المتعددة الجنسيات Siemens التي انخرطت في عدت قضايا فساد، موضوع تحقيقات واسعة في عدة بلدان مثل ألمانيا، الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا، وقد انصبت كل هذه التحقيقات والإجراءات بالنسبة للشركة على حوالي 3 ملايين أورو بما في ذلك أتعاب المحامين والغرامات المدفوعة،<sup>2</sup> كما أن الإدارة الجديدة للشركة قامت بتوظيف ما بين 500 و 600 موظف مكلف بالتطابق والتوافق (personnes en charge de la conformité)، وخصصت لمكافحة الرشوة ميزانية تتعدى 100 مليون أورو سنوياً،<sup>3</sup> الأمر الذي يبين أن شركة واحدة قد توفر من الإمكانيات المادية والبشرية ما يفوق بكثير ما توفره الدول المتقدمة في مكافحة هذه الظاهرة.

إن هذه المقارنة تطرح إشكالية أولويات الدول في توفير الإمكانيات اللازمة، فميدان مكافحة الرشوة لا يعتبر من أولويات الكثير من الدول مقارنة بما تعلنه في هذا المجال.

في الجزائر بالإضافة إلى قضية "الخليفة" سنة 2003، وقضية الطريق

<sup>1</sup> OCDE, Rapport de phase 3 sur la mise en œuvre par la France de la convention de l'OCDE sur la lutte contre la corruption, Paris, octobre 2012. P 47. In: <http://www.ocde.org>

<sup>2</sup> Voir : **Mde Verges**, Siemens condamné à une amende record mais soulagé, Paris, Le monde, article publié le 16/12/2008.

<sup>3</sup> Voir : Banque mondiale, communiqué du 27/07/2014. In : <http://go.worldbanque.org>.

السريع شرق غرب سنة 2009،<sup>1</sup> فإنه للتأكيد على الانعدام شبه التام للرغبة السياسية في مكافحة الرشوة، يكفي الإشارة إلى قضية الوزير الجزائري السابق للطاقة، الذي أتهم سنة 2010 بتلقي مبالغ رشوة ضخمة وعمولات في إطار مشاريع وصفقات نفطية (سوناطراك2) من طرف شركات أجنبية، لاسيما الشركة الإيطالية الفرعية لشركة ENI، وأنه كان هو وعائلته موضوع أمر دولي بالقبض من طرف العدالة الجزائرية والإيطالية، لكن منذ سنة 2013 بدا أن الجزائر لم تعد تهتم بالقبض عليه ومسائلته، فلم يعد يظهر ضمن الأشخاص المطلوبين من طرف الأنتربول، وهو ما أشار إليه تقرير قسم الدولة الأمريكية حول ممارسات الرشوة لسنة 2014 المنشور في 25 جوان 2015،<sup>2</sup> لكن في سنة 2016 تحقق ذلك بعد دخوله إلى الإقليم الجزائري دون أن تحرك ضده أي متابعة من طرف السلطات المختصة.

الفرع الثاني: مظاهر نقص الرغبة السياسية لمكافحة الرشوة على المستوى الدولي  
على المستوى الدولي، الفرق بين ما هو معلن عليه في الخطابات الرسمية وما هو مطبق على أرض الواقع، يعتبر أكثر وضوحا، فإثر قمة لاس كابوس (Las cabos) المنعقدة في 18-19 جوان 2012 في المكسيك، اعتمدت مجموعة الدول الغنية في العالم G20 خطة عمل جديدة لمكافحة الرشوة بعد تلك

<sup>1</sup> Hachemaoui Mohammed, La corruption politique en Algérie : l'envers de l'autoritarisme In : La corruption, la peur et la révolte, Esprit, 2011/6 (juin). P114.

<sup>2</sup> Voir : Département d'Etat Américain, [Rapport sur les pratiques en matière de droits de l'homme](http://iipdigital.usembassy.gov/st/french) pour l'année 2014, publier le 25 juin 2015. In : <http://iipdigital.usembassy.gov/st/french>.

المعتمدة في Séoul،<sup>1</sup> فتم تكييف الرشوة على أنها تهديد حقيقي لنزاهة الأسواق، دولة القانون، الثقة العمومية، التنمية الاقتصادية والمنافسة العادلة، إلا أنه بالمقارنة مع هذه الطموحات المعلنة عنها فإن ما هو مطبق على أرض الواقع لا يعكس ذلك.

حسب منظمة الشفافية الدولية، من خلال الباروميتر العالمي حول الرشوة، فإن 54% من المستطلعين عبر العالم يعتبرون أن الجهود المبذولة من طرف حكوماتهم لمكافحة الرشوة غير كافية،<sup>2</sup> الأمر الذي يعكس الإجماع العالمي حول إحساس غياب الرغبة السياسية للحكومات في مكافحة الرشوة.

بالإضافة إلى ما سبق، فإن المظهر الرئيسي لانعدام الرغبة السياسية في مكافحة الرشوة على المستوى الدولي، يظهر في رفض الدول تسليم المجرمين المتهمين بجرائم الرشوة والفساد بصفة عامة، وانعدام الرغبة السياسية لإبرام معاهدات أو اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف تتعلق بتسليم المجرمين أو المتهمين بممارسات الرشوة الكبرى، وهو ما يوضح انعدام الرغبة السياسية في تعزيز التعاون الدولي في القضاء على هذه الظاهرة.

### المطلب الثاني: العجز النسبي للنصوص القانونية في مواجهة الرشوة

حسب ما هو متفق عليه في علم الإجرام، فإن النصوص القمعية، بمرور

الوقت، يتم تلطيفها كلما انخفض الإجماع في مجتمع معين،<sup>3</sup> في حين بالنسبة

<sup>1</sup> Voir : G20, Anti-corruption. Action Plan 2013-2014, Mexique, Las Cabos, 19 juin, 2012. In : <http://www.g20.org>.

<sup>2</sup> Transparency International. Op.Cit. P 18.

<sup>3</sup> Voir : A de Tocqueville, De la démocratie en Amérique, tome 1, Paris, Folio, 1986. P 172.

لجريمة الرشوة وتقريبا في كل دول العالم، الأمر عكس ذلك، إذ ما يلاحظه من جهة هو ظهور أشكال جديدة ومتنوعة،<sup>1</sup> ومن جهة أخرى أن العقوبات القمعية لا تخفف، وإنما غالبا ما يتم تشديدها، ورغم ذلك نلاحظ أن ممارسات الرشوة في انتشار مستمر، الأمر الذي يستدعي الحديث عن عجز النصوص القانونية « l'impuissance des lois » لوصف عدم قدرة النصوص القانونية المشددة في القمع على القضاء أو التقليل من هذه الظاهرة الإجرامية.<sup>2</sup>

إن العجز النسبي للنصوص القانونية في مواجهة الرشوة على المستوى الداخلي يظهر من خلال ضالة الأشخاص المدانين فعلا ونسبية تفعيل العقوبات المنطوق بها (الفرع الأول)، أما على المستوى الدولي فإن إشكالية استرجاع الأصول المتحصل عليها من ممارسات الرشوة تبين فجوة حقيقية في التطبيق الفعلي لنصوص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (الفرع الثاني).

---

<sup>1</sup> وهو ما يظهر من خلال لجوء الدول إلى تجريم أشكال جديدة من ممارسات الفساد، فبالنسبة لفرنسا يمكن الإشارة مثلا إلى جريمة استغلال النفوذ المستحدثة بموجب قانون 4 جويلية 1889 كرد فعل على قضية « trafic des decoration »، جريمة إساءة استعمال الأموال الاجتماعية المستحدثة بموجب مرسوم 8 أوت 1935 كرد فعل على قضية « Stavisky »، ومؤخرا جريمة الرشوة الدولية المستحدثة بموجب القانون رقم 595-2000 المؤرخ في 2000/06/30 بعد المصادقة على الاتفاقيات الدولية.

Voir : **B. Oppetit**, Droit et modernité, Paris, PUF, 1998, P.23-25.

أما بالنسبة للجزائر فبموجب القانون 01/06 تم استحداث عدة جرائم لم يتم النص عليها سابقا في قانون العقوبات مثل الرشوة في القطاع الخاص، الرشوة الدولية، جريمة استغلال النفوذ. أنظر المواد 28، 32، 40 و 41 من القانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر. عدد 14، مؤرخة في 8 مارس 2006، معدل ومتمم.

<sup>2</sup> **J. Carbonnier**, Flexible droit, pour une sociologie du droit sans rigueur, Paris, LGDJ, 10eme éd, 1969. P 140.

## الفرع الأول: على المستوى الوطني: قلة نسبة الإدانات وخفة العقوبات المسلطة على أفعال الرشوة

لقد تصور بعض الفقهاء قواعد شكلية لجريمة الرشوة بعرض ما يسمى "اختصاصات متناثرة" و "إجراءات متجزئة" ويفسرون أن جنحة الرشوة تدخل ضمن إطار شكلي يعكس نوع من التواتر لدى المشرع على خطر الاعتراف بأن الرشوة ممنوعة ومعاقب عليها قانونا لكنها مقبولة عمليا.<sup>1</sup>

من المتفق عليه أن الرشوة هي جنحة سلطة (délit de pouvoir) بمعنى أنها مرتبطة في المرتبة الأولى بالأشخاص الذين، من خلال منصبهم العمومي الحساس، يملكون سلطة عدم تفعيل النصوص القانونية، بالتالي فإن احتمال ممارسات الرشوة يتزايد بازدياد السلطة، أي كلما امتلك الموظف الحكومي سلطات أكثر، كلما استغاد من حماية وحصانة قانونية تقلص من احتمال مساءلته.

في فرنسا، حسب الدائرة المركزية لمكافحة الرشوة (SCPC)، الإدانات في مجال الإخلال بالنزاهة والوظائف العمومية تقدر بـ 200 إلى 300 إدانة سنويا،<sup>2</sup> في حين أن هذا العدد يعتبر ضئيلا جدا مقارنة بالممارسات الحقيقية للرشوة، التي يمكن استنتاجها من عدة تقارير وإحصائيات أخرى مثل مؤشر الاتحاد الأوروبي (Eurobaromètre) لسنة 2012 المتعلق بالرشوة، والذي أكد في

<sup>1</sup> F. Stasiak, Les règles de forme du délit de corruption (ou pourquoi faire simple quand on peut faire compliqué ?), in Mélanges en l'honneur du Professeur Jacques-Henri Robert, Paris, LexisNexis, 2012. P739.

<sup>2</sup> SCPC, Rapport annuel 2012, Paris, La documentation française. P30. In : <http://www.ladocumentationfrancaise.fr>

تقريره أن 3% من الفرنسيين المستطلعين اعترفوا بأنهم دفعوا رشوة خلال 12 شهر السابقة.<sup>1</sup>

باعتبارها جريمة سرية غامضة، فإنه يصعب التحديد بدقة النسبة الحقيقية لممارسات الرشوة، إلى أن مثل هذه التقارير والإحصائيات تسمح بالقول أن عدد هذه الممارسات يتعدى بكثير ذلك العدد المقدم في التقارير الحكومية، إذ هناك فرق شاسع بين ممارسات الرشوة التي تنصب على متابعات وإدانات قضائية وتلك المرتكبة فعلا.

إن العجز القانوني في القضاء على الرشوة يمكن إرجاعه إلى عدة أسباب أهمها إشكالية الدليل، وأحسن مثال على ذلك هي قضية "النفط مقابل الغذاء"،<sup>2</sup> بحيث انتهت المحاكمة بشأنها أمام محكمة المرافعات الكبرى بباريس (فرنسا) في 8 جويلية 2013، ببراءة كل المتهمين على أساس أنه لم يتم الإتيان بدليل يثبت أن المبالغ المدفوعة من طرف الشركات المتهمه قد أدت إلى إثراء

---

<sup>1</sup> Commission européenne, Corruption, Eurobaromètre spécial, 374, vague EB 76.1, 2012. P34 In : [http://ec.europa.eu/public\\_opinion](http://ec.europa.eu/public_opinion).

<sup>2</sup> برنامج "النفط مقابل الغذاء" هو برنامج وضعته منظمة الأمم المتحدة للعراق في ظل العقوبات والمعاناة الإنسانية التي كانت تواجهها، وذلك بموجب قرار مجلس الأمن رقم 986 المؤرخ في 14 أبريل 1995 على أساس الفصل السابع من الميثاق، بموجب تم السماح للعراق بتصدير جزء محدد من نفطها ليم تمويل عائداته لتلبية الحاجات الإنسانية للشعب العراقي ودفع التعويضات المفروضة على العراق اتجاه الكويت، وقد تم وضع حد لهذا البرنامج بتاريخ 24 أبريل 2003 بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1472. أنظر:

**Mathios Forteau**, La formule «pétrole contre nourriture» mise en place par les Nations Unies en Irak, beaucoup de bruit pour rien ?, Annuaire Français de Droit International, Vol 43, N°1, CNRS Edition, Paris, 1997. PP 132-150.

ضابط عمومي.<sup>1</sup>

بالإضافة إلى ما سبق، تجدر الإشارة إلى أن العقوبات المسلطة على الأشخاص المعنوية في بعض البلدان مثل فرنسا، تعتبر غير ملائمة أو غير كافية مقارنة بما ترتبه ممارساتها للرشوة من أضرار معتبرة، ففي القضية المذكورة أعلاه (النفط مقابل الغذاء) كانت العقوبة المقررة لشركة Total هي 750000 أورو كغرامة، في حين أن نفس الشركة تعهدت بدفع 398 ملون دولار أمام القضاء الأمريكي في إطار إجراء تفاوضي بعد اعترافها بممارسات الرشوة في قضية أخرى.<sup>2</sup>

**الفرع الثاني: على المستوى الدولي: التطبيق النسبي للاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد**

حسب الفقيه Jean Carbonnier، فإن نسبة الإدانات على أفعال الرشوة مقارنة بتلك المرتكبة فعلا، تقدر بـ 25%، بمعنى أن ما يتم الإدانة والعقاب عليه هو ربع الجرائم المرتكبة فعلا،<sup>3</sup> وعلى هذا الأساس فإن نسبة كبيرة من ممارسات الرشوة تبقى محمية بستار اللاعقاب.

على المستوى الدولي، تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

<sup>1</sup> Voir :J. Lelieur, L'affaire « pétrole contre nourriture » devant la justice française, Libre propos sur le jugement du tribunal correctionnel de Paris du 8 juillet 2013, Revue du GRASCO, N° 8, PP103-108.

<sup>2</sup> Département de la justice américain (DoJ), Communiqué du 13/05/2013. In : <http://www.justice.gov/opa/pr>.

<sup>3</sup> J. Carbonnier. Op.Cit. P.143

(اتفاقية مريدا) المبرمة بالمكسيك سنة 2003،<sup>1</sup> الاتفاقية الوحيدة ذات بعد عالمي في مجال مكافحة الفساد، فدعت الدول إلى التعاون في التحقيقات والإجراءات في المسائل المدنية والإدارية ذات الصلة بالرشوة، وكذلك التعاون في مجال تسليم المجرمين ونقل الأشخاص المحكوم عليهم والمساعدة فيما يتعلق بالتحقيقات والإجراءات القضائية.<sup>2</sup>

كما تضمنت الاتفاقية أحكام خاصة باسترداد العائدات والأصول المتحصل عليها من ممارسات الرشوة، وجعلت من ذلك مبدأً أساسياً من مبادئ القانون الدولي، فدعت الدول الأطراف إلى اتخاذ ما يلزم من تدابير ضرورية من أجل كشف، حجز ومصادرة العائدات المتأتية من أفعال الرشوة أو ممتلكات تعادل قيمتها قيمة تلك العائدات أو أدوات أخرى استخدمت أو كانت لتستخدم في ارتكاب تلك الأفعال، ويمكن لها أن تقوم بتجميد أو حجز الممتلكات المشار إليها لغرض مصادرتها.<sup>3</sup>

رغم ذلك، فإن الأصول المسترجعة للدول ضحايا التحويلات الضخمة لرؤوس الأموال الناتجة عن ممارسات الرشوة، بعيدة كل البعد عن المبالغ

---

<sup>1</sup> اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، والمصادق عليها من قبل الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أبريل 2004، ج.ر. عدد 26 مؤرخة في 25 أبريل 2004.

<sup>2</sup> لقد خصصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد فصلاً كاملاً لآلية التعاون الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة، وهو الفصل الرابع (من المادة 43 إلى المادة 50).

<sup>3</sup> لقد خصصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد فصلاً كاملاً لآلية الاسترداد المباشر للممتلكات، استرداد الممتلكات من خلال التعاون الدولي من أجل المصادرة، التعاون الخاص، إرجاع الموجودات والتصرف فيها، والمساعدة القانونية المتبادلة، وهو الفصل الخامس (من المادة 51 إلى المادة 59).

والأصول التي تم تحويلها فعلا، وهو ما أكدته تقرير صادر عن البنك العالمية سنة 2011، الذي جاء فيه أن الأصول المسترجعة فعلا من ممارسات الرشوة عبر العالم خلال 15 سنة السابقة تقدر بـ 5 مليار دولار وهو ما يقابله 2% من المبلغ الإجمالي لممارسات الرشوة الكبرى عبر العالم.<sup>1</sup>

## خاتمة

هناك من يرى أن كلمة الرشوة لوحدها كافية وواضحة لتجعل من غير الضروري البحث ووضع تعريف جامع ومحدد لها،<sup>2</sup> في حين يعتبر تشخيص أي جريمة، أساس ومنطلق كل دراسة علمية أو مبادرة لتفعيل مكافحتها، أي تحديد مفهومها بدقة كافية وبالتالى قيمتها بصفة ناجعة وفعالة، وإذا كانت الرشوة ظاهرة معقدة ومتعددة الأبعاد، وأنها من أخطر الجرائم بالنظر خاصة إلى نطاقها في العصر الحديث، فإن تفعيل مكافحتها والحد منها، يستلزم أولا الإجماع على تعريفها وتحديد عناصرها بصفة دقيقة، لأن هذا الأخير يعتبر دون أي شك منطلقا وأساسا لفعالية مكافحتها سواء على المستوى الداخلي أو على المستوى الدولي، إلا أن هذه الظاهرة لم تحظى، إلى حد الآن، بمثل هذا التعريف، وهو ما يظهر من خلال الفرق الواسع بين مفهومها من طرف الجمهور ومعناها القانوني ضمن التشريعات الداخلية أو ضمن الاتفاقيات الدولية المبرمة في هذا الإطار التي قد

<sup>1</sup>K. Stephenson, L. Gray, R. Power, J.-P Brun, G. Dunker, M. Panjer, Barriers to Asset Recovery, An analysis of the key Barriers and Recommendation for Action, Washington, StAR Initiative, 2011, P11.

<sup>2</sup>H. Denbinski Paul, Corruption\_ vers un diagnostic systématique. In: U. Cassani et A. Héritier Lachat, Lutte contre la corruption internationale, The never ending story, Schulthess, 2011. P 15

تضع تعريفا مرتبطا بأغراض الاتفاقية ذاتها أو تعريفا واسعا يترك المجال للقوانين الداخلية لتعريفها حسب ما يتفق ويتمشى مع خصوصيات كل مجتمع.

نظرا لخطورة الرشوة وآثارها على استقرار الدول، مبدأ الديمقراطية، الحقوق والحريات الأساسية للإنسان ونطاقها العابر للحدود، كان لا بد على الجماعة الدولية الاهتمام بمكافحتها ووضعها ضمن أولوياتها، فلجأت مختلف المنظمات الدولية والإقليمية إلى وضع صكوك دولية وآليات مختلفة لمواجهة، كما لجأت الدول داخليا إلى اتخاذ مبادرات وقائية ووضع نصوص تشريعية مختلفة، إلا أن هذه الأخيرة لم تتضمن الردعية اللازمة مقارنة بخطورة وآثار الرشوة، كما أن الآليات والصكوك الدولية لم تحظى بالإرادة السياسية الكافية لتفعيلها، وهو ما يظهر من خلال انتشار ثقافة الإفلات من العقاب نتيجة رفض الدول للتعاون والمساعدة القانونية المتبادلة في إطار التحقيق أو في إطار تسليم المجرمين والمتهمين بجرائم الرشوة والفساد بصفة عامة، وتردد هافي إبرام اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف في هذا المجال.

رغم أن موضوع مكافحة الفساد بصفة عامة والرشوة بصفة خاصة يعتبر حاليا من المواضيع التي تحظى باهتمام داخلي ودولي واسع، فإن الغموض الذي يحيط مفهوم هذه الظاهرة وعناصرها، غياب تعريف موحد وجامع، وكذلك انعدام الرغبة السياسية الكافية لتفعيل النصوص القانونية والآليات الموجهة لمكافحتها، تبقى من أهم أسباب وعوامل انتشارها المستمر وتفاقمها الدائم بأشكال جديدة ومتطورة من حيث أساليب ارتكابها، وبالتالي جعلت من مكافحتها تحديا حقيقيا للقانون والمجتمعات الديمقراطية.